الاختصاص القضائي المكاني في قضايا الحجاج

دراسة فقهية ونظامية

د. محمد بن محمد سيد عامر

جامعة الملك خالد

ملخص الدراسة :

ثمة مشكلة قدرها نظام القضاء السعودي ، وهي أن قواعد الاختصاص المكاني وفق نظام المرافعات لا تتناسب مع قضايا الحجاج لاعتبارات عديدة . و تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مشروعية الاختصاص المكاني فقها ونظاما ، ثم التعرف على قاعدته العامة ، وكيف عالج النظام السعودي مشكلة الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج ، وبيان المرجعية الشرعية لذلك . وقد سلك الباحث المنهج الوصفي،مقارنة بالشريعة مع التطرق للمنهج الاستقرائي والاستنباطي عند الحاجة .

وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها ، مشروعية الاختصاص المكاني ، وكذا مشروعية تأليف دوائر قضائية للنظر في قضايا الحجاج وفق ما حددته المادة الرابعة من اللائحة والتي تنص على أنه " تختص الدوائر مكانا بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة خلال مدة التكليف " . و من النتائج أن الحاجة داعية إلي تأليف دوائر أعمال الحج للنظر في قضايا الحجاج باعتبار أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . و أوصت الدراسة بالتوسع في عدد دوائر أعمال الحج لتتناسب مع زيادة الحجاج ، وكذا تدريب القضاة والعاملين في هذه الدوائر على سرعة الإنجاز مناسبة مع مقتضى الحال ، و نشر الوعي بين الحجاج عن هذه الدوائر واختصاصها ، وإجراء تعديلات لبعض أحكام الاختصاص في نظام المرافعات لتناسب الحجاج .

١ – المقدمة :

١–١– هدف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مشروعية الاختصاص المكاني فقها ونظاما ، ثم التعرف على قاعدته العامة ، وكيف عالج النظام السعودي مشكلة الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج ، وبيان المرجعية الشرعية لذلك . وقد سلك الباحث المنهج الوصفي ، مقارنة بالشريعة مع التطرق للمنهج الاستقرائي والاستنباطي عند الحاجة .

٢ – ١– أدبيات البحث . يتصل هذا البحث ببعض الفروع المعرفية منها الفقه الإسلامي ، ومنها الأنظمة السعودية ، كما يتصل بالفترة الزمنية الراهنة ، وإن كان يقترح للمستقبل . ولم أجد بحثا مستقلا يتعرض للموضوع ، وإن كتب أهل المرافعات حول الاختصاص القضائي بشكل عام .

٢ – حقيقة ومشروعية الاختصاص المكاني فقها ونظاما .

٢ – ١– حقيقة الاختصاص المكاني .

يقال خصه بكذا واختصه وخصصه وأخصه، فاختص به وتخصص. ( ) ، كما يقال : خصص فلانا بالشئ : خصه به . والشئ لفلان : جعله خاصا به : و (اختص) فلان بالشئ : انفرد به . والاختصاص القضائي وفق تعريف مجمع اللغة العربية هو " ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية . وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان " ()

ويعرف الاختصاص المكاني نظاما بتعريفات متعددة ، منها على سبيل المثال أنه " سلطة المحكمة في نظر الدعوى في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي " ( )

وقريب من هذا ما عرف به شرعا بأنه " تحديد صلاحية القاضي بمكان معين بحيث لا يملك القاضي ولاية القضاء خارج هذا المكان " ( ) ، كما عرف بأنه " أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائر مخصوصة ، وأمكنة معينة ، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد ، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقله أو محلة من محاله ، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها " ()

٢ – ٢ – مشروعية الاختصاص المكاني شرعا .

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الاختصاص المكاني بمعناه السابق ، حيث يجوز للإمام أن يولي القاضي القضاء مع عموم النظر في خصوص العمل ، وأن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل أيضا ، مما يعني أن القاضي يحدد له مكانا معينا من البلد أو محلة منه ليحكم فيها ، فينفذ حكمه بين الساكنين في هذا البلد والطارئين إليه لأن الطارئ كالساكن . ( ) ، فقد جاء في المحرر " ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وأن يوليه خاصا فيهما أو في أحدهما ..... " ( ) ، وقد استدل على مشروعية الاختصاص المكاني بأدلة كثيرة ، منها ما يلي :

١ – السنة : فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قاضيا إلى اليمن ( )، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضيا إلى اليمن ( ) . ووجه الدلالة من الحديثين السابقين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مكانا معينا يمثل الاختصاص المكاني لعلي ولمعاذ رضي الله عنهما عند التولية ، وهو اليمن .

٢ – الإجماع : وهو المستفاد من فعل الصحابة ، حيث أرسل أبو بكر رضي الله عنه أنس بن مالك قاضيا على البحرين ، وأرسل عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة ، كما أرسل عبد الله بن مسعود قاضيا على الكوفة . ( ) ، كما أرسل كعب بن سور على قضاء البصرة ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام ( ) ، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة دون إنكار ، فصار إجماعا .

٣ – القياس : حيث تقاس ولاية القضاء على الوكالة بجامع أن كلا منهما استنابة من المالك في بعض ما يملكه ، فكما جاز للمالك تخصيص الوكالة وتعميمها ، كذلك يجوز لولي الأمر تخصيص القضاء أو جعل الولاية عامة . ( )

٤ – إن حاجة الناس إلى القضاة توجب على الإمام أن يرسل إليهم من يحكمون بينهم من القضاة، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا إلى اليمن للقضاء بين الناس، كما أنه يصعب ويشق على الناس أن ترحل وتقصد بلد الإمام من أجل الفصل في هذه الخصومات. ( )

٢ – ٣ – القاعدة العامة للاختصاص المكاني نظاما وفقها .

لقد حددت المادة (٣٤) من نظام المحاكمات والمرافعات الشرعية السعودي ( ) القاعدة العامة التي بمقتضاها يعرف الاختصاص القضائي المكاني ، وهو المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه ، وإن كان يرد على ذلك بعض الاستثناءات ، فقد نصت المادة (٣٤) على أنه " تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ..... " ، ملاحظة أن محل الإقامة هو : المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتياد (م٣٤/١) من اللائحة التنفيذية ، كما أنه إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسية في المملكة (م ٣٤/٣) من اللائحة التنفيذية ، كما أنه إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد ، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان (م٣٤/٤) من اللائحة التنفيذية .

مبررات إقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه .

وثمة أدلة بنيت عليها القاعدة النظامية السابقة ، أهمها :

١ – إن القاعدة هي افتراض براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس هذه البراءة ، ولذا كان على المدعي أن يذهب إلى محكمة المدعى عليه في موطنه إذا أراد مقاضاته .

٢ – أن هذه القاعدة تحقق ميزة القرب للمدعى عليه في الدعوى المقامة ضده ، فيسلم من العنت والكيدية التي قد يحاولها المدعي برفع دعواه في محكمة بعيدة رائده في هذا الإساءة إلى المدعى عليه . ( )

والمرجعية الشرعية للقاعدة النظامية السابقة هو ما ذهب إلية جمهور الفقهاء من المالكية ومن وافقهم إلى أن الأصل هو أن يكون الحكم في بلد المدعى عليه ( ) ، ويستدل لذلك بما يلي : ( )

١ – إن القاعدة التي قال بها الأئمة والعلماء رضي الله عنهم هي براءة الذمة من إشغالها ، لذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو بيمين ، وكذلك كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل ( ) ، فكان أقوى جانبا ، لأن الأصل براءة الذمة . ( ) وكون الأصل براءة ذمة المدعى عليه لا يلزمه الانتقال ، ومن يطالب بغير البراءة فهو الذي يقع عليه الانتقال من أجل إثبات ذلك .

٢ – إن المدعى عليه هو الأضعف جانبا لأنه مستعدى عليه يدافع عن نفسه ، فلا يزاد عليه مشقة الانتقال إلى موطن المدعي ، كما أن مشقة انتقال المدعى عليه قد تؤدي إلى عجزه عن إثبات حقه لبعده عن حججه وأدلته وشهوده ، وعدم القدرة على الإعداد الجيد والمناسب لدفاعه .

٣ – إن الدعاوى الكيدية قد تكون أكثر في حالة جعل الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعي ، لأنه قد يحاول مضارة المدعى عليه باستدعائه إلى موطنه مع تحميله جهد مالي ومشقة ترحال ووقت ونحو ذلك .

٣ – الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج .

لقد تضمنت " لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين " ( ) ، والتي أصدرها مجلس القضاء الأعلى في جلسته الحادية عشرة بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١هـ بمقتضى سلطاته تنظيما واضحا للاختصاص المكاني في قضايا الحجاج ، فقد نصت المادة الأولى من اللائحة على أنه " عند الاقتضاء يكلف المجلس –كل سنة هجرية – بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني وتكون الدائرة من قاض فرد أو أكثر بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظاما ، ويحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها . " ، كما نصت المادة الثالثة على أنه " ١ – يكون لكل دائرة مقر مستقل ، .... "

٣ – ١ – قاعدة الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج .

إن القاعدة المتبعة في هذا الصدد نظاما هو ما حددته المادة الرابعة من اللائحة والتي تنص على أنه " تختص الدوائر مكانا بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة خلال مدة التكليف . " ولقد صدرت تباعا في كل عام قرارات

مجلس القضاء الأعلى بتأليف دوائر قضائية لتعمل في المشاعر المقدسة في بعض مراكز الشرط ، ويمكن تصوير الدوائر المؤلفة بقرارات مجلس القضاء الأعلى في الأعوام السابقة وفق الجدول التالي : ( )

الدوائر	الاختصاص المكاني			الاختصاص الزماني		
	١٤٣١	١٤٣٢	١٤٣٣	١٤٣١	١٤٣٢	١٤٣٣
الأولى – الثانية - الثالثة	المسجد الحرام والمناطق المحيطة به			بداية ذى الحجة إلى بداية الدوام الرسمي للمحكمة المختصة		
الرابعة	مشعر منى مشعر عرفة مشعر مزدلفة		مركز المعيصم بمنى	١ - بداية ذي الحجة وحتى نهاية أيام التشريق في مشعر منى ٢ – اليوم التاسع وليلة العاشر في عرفات ومزدلفة		
الخامسة			مركز جمرة العقبة بمنى			
السادسة			مركز وسط منى			
السابعة			مركز الخيف بمنى			
الثامنة			مركز غرب منى			
التاسعة			مركز جنوب منى			
العاشرة			مركز شرق منى			
الحادية عشرة			مركز الوادي بمنى			
الثانيه عشرة – الثالثه عشرة			مركز مجرى الكبش بمنى			
الربعة عشرة	منطقة مجرى الكبش بمنى			عدا البند(٢) عام ١٤٣١		

٣ – ٢

– الاستثناءات الواردة على القاعدة .

ثمة استثناءات ترد على القاعدة السابقة ينتقل بمقتضاها الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج إلى محكمة أخرى غير الدوائر المؤلفة من قبل مجلس القضاء الأعلى ، ومن أهمها :

الحالة الأولى : اتفاق الأطراف على محكمة أخرى . فقد نصت المادة السادسة على أنه " باستثناء قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا السجناء والموقوفين ، لأطراف القضية باتفاق بينهم إذا حضروا لدى الدائرة طلب نظر قضيتهم كتابيا – قبل ضبطها – من احدي محاكم المملكة المختصة بها نوعا إذا كانوا مقيمين في المملكة سواء أكانوا سعوديين أم غير سعوديين ، وتحيل الدائرة القضية للمحكمة المختصة ، ويسري ذلك على المدعي إذا طلب نظر القضية في محكمة بلد المدعي عليه داخل المملكة . " ، ولإعمال الاستثناء يشترط ما يلي :

أ – كونه في غير قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا السجناء والموقوفين .

ب– الحضور لدى الدائرة والطلب كتابة .

ج –كون المحكمة المطلوبة سعودية ومختصة نوعيا .

د –كون أطراف الدعوى من السعوديين أو غيرهم مقيمين بالمملكة .

الحالة الثانية : طلب المدعي الإحالة لمحكمة بلد المدعى عليه . وهذا ما نصت عليه المادة السادسة في عجزها " .... ، ويسري ذلك على المدعي إذا طلب نظر القضية في محكمة بلد المدعي عليه داخل المملكة . " ويشترط لإعمال الاستثناء ذات الشروط في الاستثناء السابق .

الحالة الثالثة : المحكمة المختصة نوعا في مكة والمدينة ، وذلك وفق المادة الثامنة والتي تنص على أنه " يجب في نهاية كل تكليف اتخاذ الآتي :

١ – تقفل الدوائر ضبوطها وسجلاتها بأنواعها وتوقعها وتختمها بالختم الرسمي.

٢ – تودع الضبوط والسجلات والملفات والأوراق – بواسطة الرئيس العام للدوائر – لدى المحكمة المختصة بها نوعا في مدينة مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، وتتولى النظر في إجراءات القضايا المنتهية من تهميشات وما في حكمها عند طلب إجرائها وتسري على ذلك الإجراءات المقررة نظاما ، ولا يجوز العمل في الضبوط والسجلات بعد ذلك . " ويلاحظ أن الاختصاص هنا فقط قاصر على النظر في إجراءات القضايا المنتهية من تهميشات وما في حكمها عند طلب إجرائها وتسري على ذلك الإجراءات المقررة نظاما .

الحالة الرابعة : الإحالة للمحكمة المختصة نظاما ، وذلك وفق المادة (٣/٨) والتي تنص على أنه " تحال القضايا التي لم تنظر أو نظرت ولم يتم الحكم فيها أو لم تدقق من دائرة الاستئناف – بواسطة الرئيس العام للدوائر – إلي المحكمة المختصة بها نظاما للنظر فيها ، وتزود المعاملة بنسخة مصدقة من ضبط القضية التي نظرت ولم يحكم فيها ، كما تزود الجهة المعنية بصورة من خطاب الإحالة . " وواضح من النص أن الإحالة تكون للقضايا التالية :

أ – القضايا التي لم تنظر .

ب – القضايا التي نظرت ولم يتم الحكم فيها .

ج – القضايا المحكوم فيها ولم تدقق من دائرة الاستئناف .

٤ – المرجعية الشرعية للاختصاص المكاني في قضايا الحجاج .

يمكنني القول أن الأحكام التي تضمنتها " لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين " ، والمتعلقة بقواعد الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج ، وما يرد عليها من استثناءات تجد سندها ومرجعيتها الشرعية في العديد من الأدلة ، منها على سبيل المثال ما يلي :

٤ – ١ – مبررات الاختصاص المكاني في قضايا الحجاج .

إن الحاجة داعية إلى وجود دوائر قضائية تختص مكانا بقضايا الحجاج والمعتمرين . ووجه الحاجة يظهر – وفق استقرائي واستنباطي وتحليلي– في أمور متعددة، منها ما يلي :

أ – أن المحاكم المختصة وفقا لقواعد نظام المحاكمات والمرافعات الشرعية لا تباشر عملا في هذه الفترة بسبب وجود أجازة عيد الأضحى بالمملكة ، والتي تقارب خمسة عشرة يوما تقريبا ، وهي مدة طويلة تصيب الحجاج بالضرر حالة مطالبتهم بالانتظار لبداية الدوام ، خاصة من يريدون المغادرة سريعا لارتباطات ومواعيد طيران وغير ذلك .

ب – إن قواعد الاختصاص المكاني في نظام المرافعات لا تسعف في تيسير أعمال الحج ورغبة القائمين علية في توفير الأمن للحجاج واليسر والسهولة في أدائه ، إذ كيف للحاج أن يترك أداء مطلوبات الحج ،

علما بأن بعضها مكاني كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، ويذهب للمحكمة المختصة مكانا على فرض كونها في دوام . وكذلك الحال بالنسبة للسجناء والموقوفين .

ج – إن التكليف بالمحكمة المختصة مكانا وفقا لنظام المرافعات يؤدي في كثير من الصور إلى مطالبة المدعي إلى الذهاب إلى محكمة المدعى عليه ، والذي بدورها قد تكون في منطقة بعيدة من مناطق المملكة ، وفي هذا من العسر والعنت الكثير .

إن الحاجة المقتضية هي ما جعلها نظام القضاء في المادة (٢/٢٦) مسوغا لإنشاء هذه الدوائر ، بل واستند عليها مجلس القضاء الأعلى في قراراته عند تأليفه للدوائر ، حيث جاء " ..... وبناء على المادة (٢/٢٦) من نظام القضاء ونصها (عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء – بقرار يصدره – دائرة أو أكثر للنظر في القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين) ... إلخ ، ..

ومن المعلوم أن الضرر يجب أن يزال شرعا عملا بالقاعدة الشرعية " الضرر يزال " ، والتي يرتبط بها قواعد فرعية منها قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة " ، فالحاجة المشهورة في إباحة المحظور تنزل منزلة الضرورة ، يستوي أن تكون هذه الحاجة عامة أو خاصة ( ) ، علما بأن الاستثناء من قواعد الاختصاص المكاني الواردة في نظام المحاكمات والمرافعات ليس محظورا أصلا ، بل من قبيل المباح عند الحاجة والمصلحة .

٤ – ٢ – السياسة الشرعية ومصلحة تأليف دوائر أعمال الحج .

إن القاعدة الشرعية هي أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة . وهذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم . وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، قال :

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت

كما يلاحظ أن السياسة الشرعية الهادفة إلي تحقيق المصلحة تجيز هذه القواعد والأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي المكاني لدوائر أعمال الحجاج ، والتي وردت في اللائحة ، ذلك أن السياسة الشرعية بمعناها عند الفقهاء وعند غير الفقهاء تصلح دليلا في هذا المقام . فإذا كان الفقهاء أرادوا التوسعة على ولاة الأمر في العمل بمقتضى المصلحة مما لا يخالف أصول الدين ، حتى وإن لم يقم على هذا دليل خاص ، فإنه يعمل بالمصلحة المرسلة التي لم يقم من الشرع دليل على اعتبارها ولا إلغائها ، وكذلك فالسياسة الشرعية تصلح دليلا عند غير الفقهاء الذين رأوا معنى أعم للسياسة الشرعية ، فهي عندهم تدبير مصالح العباد على وفق الشرع . ولا تعارض بين المعنيين ، بل بينهما صلة وثيقة ، لأن تدبير المصالح علي الوجه الأكمل عند غير الفقهاء لا يكون إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة وفق تصور الفقهاء . فالسياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص . ( )

ووفق ما سبق فإن تدبير شؤون الحجاج من القوانين والأنظمة التي تحقق المصلحة ، وتدفع الضرورة والحاجة ، و تتفق مع أصول الإسلام ولا تعارضه ، يعد من قبيل السياسة الشرعية التي تجعل ولاة الأمر في سعة للعمل بالمصالح المرسلة وإصدار الأنظمة لإقامة العدل والأمن وتحقيق مصالح الحجاج ، حتى وإن لم يقم على كل تدبير دليل شرعي خاص .

٥ – الخاتمة :

٥ – ١ – النتائج :

١ – مشروعية الاختصاص المكاني ، بمعنى جواز تحديد سلطة المحكمة في نظر الدعوى في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي .

٢ – اتفاق نظام المرافعات مع الراجح فقها في كون المحكمة المختصة مكانا هي محكمة موطن المدعى علية إعمالا لأصل براءة ذمته .

٣ – مشروعية تأليف دوائر قضائية للنظر في قضايا الحجاج .

٤ –إن الحاجة داعية إلي تأليف دوائر أعمال الحج للنظر في قضايا الحجاج باعتبار أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

٥ – إن تدبير شؤون الحجاج من القوانين والأنظمة التي تحقق المصلحة ، وتدفع الضرورة والحاجة ، و تتفق مع أصول الإسلام ولا تعارضه ، يعد من قبيل السياسة الشرعية التي تجعل ولاة الأمر في سعة للعمل بالمصالح المرسلة وإصدار الأنظمة لإقامة العدل والأمن وتحقيق مصالح الحجاج ، حتى وإن لم يقم على كل تدبير دليل شرعي

٥ – ٢ – التوصيات :

١ – التوسع في عدد دوائر أعمال الحج لتتناسب مع زيادة عدد الحجاج .

٢ – تدريب القضاة والعاملين في هذه الدوائر على سرعة الإنجاز مناسبة مع مقتضى الحال

٣ – نشر الوعي بين الحجاج عن هذه الدوائر واختصاصها .

٤ – إجراء تعديلات لبعض أحكام الاختصاص في نظام المرافعات لتناسب الحجاج .